الاستئذان في ضوء القرآن والسنة

[دراسة تحليلية]

إعداد الدكتور/

فيصل محمد محمد نور

الأستاذ المساعد بكلية التربية

ورئيس قسم الدراسات الإسلامية

جامعة أم درمان الإسلامية

من ١٧٤٧ إلى ١٧٧٨

مستخلص الدراسة

تناول هذا البحث الاستئذان في القرآن الكريم والسنة النبوية إذ يعد ذلك من أهم الموضوعات ذات الأهمية البالغة للمسلمين، فأوضحت في المبحث الأول التعريف بالاستئذان لغة واصطلاحاً وما يرادف ذلك، ثم في المبحث الثاني الصيغ التي يكون بها الاستئذان وهي كثيرة، ثم في المبحث الثالث الآداب التي يتأدب بها المستأذن وهي أيضاً عديدة، ثم في المبحث الرابع أوردت بعض النماذج القوية والهادفة للاستئذان في الاصطلاح، كما توصلت في هذا البحث إلى نتائج مفيدة أهمها:

١- معرفة مفهوم الاستئذن الصحيح.

٢- بيان حرمة البيوت التي يجب في الدخول إليها الاستئذان.

٣- رفع الحرج بين المسلمين عند قضاء حوائجهم.

٤- الالتزام التام بالاستئذان وآدابه.

Abstract

This study approaches asking permission in the Holly Quran, as it is one of the most important topics for Moslems. In the first inquairy the researcher defines asking for permission in language and in terminology including its synonymes. In the second inqury, the researcher addresses the froms in which permission is being asked. In the third, the researcher enumerates the various etiquelttes that the asker of permission should follow. Finally in the forth inquiry, the researcher presents some rigorous and purposive models of asking for permission in Islam. The researcher concludes to many findings, the most important of which are the following:

١- Recognizing the proper concept of asking for permission.

٢- Exposition of privcy of houses that require permission to enter.

٣- Abanduning ambarrassment between Moslems while carrying out their daily routines.

٤- Necessity of firm commitment to asking for permission and its entiquittes.

مقدمة

إعداد: د. فيصل محمد محمد نور(*)

أدب الاستئذان، هذا الأدب العظيم الذي جاءت به هذه الشريعة المباركة، وكلها خيرٌ وبرٌ وإحسان ونفعٌ للمسلمين في كل أحوالهم، العلم والإعلام، وأذان من الله ورسوله، أي: إعلام، وأذن للشخص أي: أباح له ذلك، واستأذن: طلب الإذن، والسين والتاء تفيد الطلب، فالعلم والإعلام والإباحة والأنس والنداء معانٍ للاستئذان تتضمنه.

والاستئذان: هو التماس الإذن تأدباً خشية الاطلاع على العورة، وهو أيضاً: استباحة المحظور على وجه مشروع، وهو أيضاً: طلب في الدخول لمحلٍ لا يملكه المستأذن، هذا كله استئذان.

ولا شك أن هذه الشريعة التي تريد سعادة المجتمع، وأن يكون مجتمع إيمان وبرٍ وتقوى، ويتبيّن فيه خصائص هذه الأمة التي قال الله فيها: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } [آل عمران:١١٠] لا شك أن هذا الأدب يبيِّن رغبة الشريعة في هذه الرفعة والمكانة، والإنسان صاحب غرائز وشهوات وميول ورغبات، والله سبحانه وتعالى يعلم ذلك، وحينما حرَّم الزنا حرَّم دواعيه من النظر والخلوة والتبرج وكل ما يؤدي إليه، ومن المعلوم خطورة النظر في المجتمع الإسلامي، وإنه إذا أطلق يؤدي إلى الوقوع في المحرمات، ولذلك كان شأنه خطيراً، فنزلت أحكام الاستئذان لمعالجة قضايا البصر، وهو -أي الاستئذان- أدبٌ رفيع يحمي حرمة البيوت ويحافظ عليها وأي حرمة أعظم من أن جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم

(*) الأستاذ المساعد رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة أم درمان الإسلامية.

العين التي تنظر بغير استئذانٍ عيناً مهدرةً لا دية لها، فقال صلى الله عليه وسلم: (لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن؛ فحذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح)[١].

كل ذلك من أجل حرمة البيوت، والشريعة تريد حماية حرمة البيوت، وتريد أن يكون المجتمع نظيفاً والناس يعيشون في عفة، وتمنع الاطلاع على العورات، فهذه العورات محفوظة في الشريعة، وليست فقط عورة البدن، بل كل ما يمكن أن يكون عورة، فللطعام عورة، وللأثاث عورة، وللباس عورة، وللبدن عورة، والإنسان يحب أن يطلع عليه الناس وهو في حالة تجمل متهيئاً لنظرهم، ولذلك فإن الناس لا يريدون أن يطلع شخصٌ على بيوتهم وهي على غير ترتيب، ولذلك إذا استأذن شخصٌ على إنسان في بيته وفي غرفته وهي ليست مرتبة سارع إلى ترتيبها، ففي الاستئذان مراعاة لمشاعر الناس الذين لا يريدون إظهار أشياء ليس من المناسب أن يطلع عليها الآخرون، وربما يكون في البيت بقايا طعام، ربما يكون إنسان فرغ لتوه من طعامه، ولا يريد من الشخص الغريب أن يدخل عليه وفي بيته بقايا طعام مثلاً، فالاستئذان يفيد؛ فيرفع بقايا الطعام قبل أن يدخل الضيف، إذ ليس من المستحسن عنده أن يدخل عليه ضيفٌ فيرى البقايا أو أوساخ أو أشياء غير مرتبة، أو يرى في ثوب نوم أو بقميص داخلي ولو كان ساتراً للعورة، لكن الإنسان لا يحب أن يراه غيره في هذه الحالة، ولذلك الاستئذان فيه مراعاة لمشاعر الناس، بالإضافة إلى قضية ألا يطلع أحد على العورة وألا تثار الشهوة، وألا تقوم الفتنة، وألا يقع الزنا.

ولذلك نلاحظ أن آية الاستئذان جاءت بعد الزجر عن الزنا والقذف، فلما ذكر الزجر عن الزنا والقذف في سورة النور ذكر الاستئذان والزجر عن دخول البيت بغير استئذان؛ لأنه ربما أدى إلى وقوع أحد المحظورين، ولذلك فإن أدب الاستئذان يؤدي إلى قطع ألسنة السوء من مظنة الريبة، وربما يصادف الإنسان حال خروجه رب الدار، وليس فيها إلا امرأته فتذهب به الظنون كل مذهب، وربما أدى ذلك إلى خراب البيت وإلحاق الأطفال بحال اليتم والضياع.

أسباب اختيار الموضوع:

١- تفشي ظاهرة عدم الاستئذان في المجتمع العالمي بصورة عامة، وفي المجتمع الإسلامي بصورة خاصة، وفي المجتمع السوداني بصورة أخص.

٢- ما لعدم الاستئذان من آثار سيئة في إضعاف العلاقات الاجتماعية وفقدان الثقة بالمجتمع وتفككه.

٣- الوقوف على تفسير آيات وأحاديث الاستئذان وبيان حدها.

أهداف البحث

١- تفسير وتأصيل حكم الاستئذان على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة.

٢- تغذية الأنفس بالوازع الديني والروحي الذي لا يبيح كشف العورات والإطلاع على أحوال الناس دون إذنهم.

أهمية البحث:

١- تفسير وبيان ما يحفظ الحقوق للناس في عدم إطلاع الغير عليهم في عوراتهم وهي كثيرة، وأيضاً عند خروجهم من المجالس.

٢- أن الدعوة إلى الله ماضية فيجب ألا يشوبها ما لا يؤّمن الناس ويكرهونه، وهو عدم الاستئذان.

٣- يفرض هذا البحث على الناس في العالم الإسلامي أن يطبق شرع الله حتى نتفادى مساوي عدم الاستئذان.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي ثم الاستنباطي في نقل أقوال المفسرين وأحكام الفقهاء. وفي سبيل ذلك قام الباحث بالآتي:

١- عزو الآيات الواردة إلى سورها، ثم ذكر أرقام آياتها.
٢- عزو الأحاديث النبوية الواردة إلى مصادرها من كتب السنة النبوية.
٣- الترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث.
٤- تثبيت قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث.

المبحث الأول
الاستئذان في اللغة والاصطلاح وصفته

الاستئذان في اللغة:

هو طَلَبُ الإِذْنِ، وَالإِذْنُ: مِنْ أَذِنَ بِالشَّيْءِ إِذْنًا بِمَعْنَى أَبَاحَهُ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الاِسْتِئْذَانَ هُوَ طَلَبُ الإِبَاحَةِ(٢).

الاستئذان في الاصطلاح الفقهي:

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ الاِسْتِئْذَانَ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَيَقُولُونَ: " الاِسْتِئْذَانُ لِدُخُول الْبُيُوتِ " وَيَعْنُونَ بِهِ : طَلَبَ إِبَاحَةِ دُخُولِهَا لِلْمُسْتَأْذِنِ(٣).

وَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي سُورَةِ النُّورِ كَلِمَةَ " اسْتِئْنَاسٍ " فِي قَوْله تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا }(٤) وَأَرَادَ بِهَا الاِسْتِئْذَانَ لِدُخُول الْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا ، قَال ابْنُ عَبَّاسٍ(٥) وَابْنُ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ(٦) وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ : الاِسْتِئْنَاسُ هُنَا الاِسْتِئْذَانُ(٧)، مَعَ أَنَّ الاِسْتِئْنَاسَ مَا هُوَ إِلاَّ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الاِسْتِئْذَانِ ، قَال الْجَصَّاصُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ : وَإِنَّمَا سُمِّيَ الاِسْتِئْذَانُ اسْتِئْنَاسًا ؛ لأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَأْذَنُوا أَوْ سَلَّمُوا أَنِسَ أَهْل الْبُيُوتِ بِذَلِكَ ، وَلَوْ دَخَلُوا عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ لاَسْتَوْحَشُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ(٨).

صفة الاستئذان (حكمه التكليفي):

إن الحكم التكليفي للاستئذان مرتبط ارتباطا وثيقا بالإذن ، فحيثما توقف حل التصرف على الإذن ، كان الاستئذان فيه واجبا ، كاستئذان الأجنبي لدخول بيت غير بيته، واستئذان المرأة المتزوجة زوجها في خروجها من بيت الزوجية، واستئذان الزوج زوجته الحرة في العزل عنها ، ونحو ذلك . وإنما قلنا: " حل التصرف " ولم نعبر بصحة التصرف ؛ لأن التصرف قد يقع – إذا

خلا من الإذن صحيحا مع الكراهة ، كما لو صامت الزوجة نافلة بغير إذن زوجها .

وقد يقع غير صحيح كما لو زوج الولي البالغة العاقلة بغير رضاها ، أو باع الصغير المميز بغير إذن وليه ، ونحو ذلك.

الاستئذان لدخول البيوت:

إن من يريد دخول بيت من البيوت ، فإن ذلك البيت لا يخلو من أن يكون بيته أو بيت غيره ، فإن كان بيته ، فإنه لا يخلو من أن يكون خاليا ، لا ساكن فيه غيره ، أو تكون فيه زوجته ، وليس معها غيرها ، أو معها بعض محارمه ، كأخته وبنته وأمه ونحو ذلك .

فإن كان البيت بيته ، ولا ساكن فيه غيره ، فإنه يدخله بغير استئذان أحد؛ لأن الإذن له ، واستئذان الشخص نفسه ضرب من العبث الذي تتنزه عنه الشريعة[٩].

أما إن كان في بيته زوجته ، وليس معها غيرها ، فإنه لا يجب عليه الاستئذان للدخول ؛ لأنه يحل له أن ينظر إلى سائر جسدها ، ولكن يندب له الإيذان بدخوله بنحو التنحنح ، وطرق النعل ، ونحو ذلك ؛ لأنها ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها[١٠].

وفي وجوب استئذان الرجل على مطلقته الرجعية قولان مبنيان على أنه : هل يلزم من الطلاق الرجعي تحريمها على مطلقها أم لا ؟ فمن قال إنها ليست محرمة ، كالحنفية وبعض الحنابلة ، قال : لا يجب الاستئذان بل يندب ، ويكون دخوله عليها كدخوله على زوجته غير المطلقة. ومن قال إنها محرمة ، وأن التحريم قد وقع بإيقاع الطلاق ، كالشافعية والمالكية وبعض الحنابلة ، قال بوجوب الاستئذان قبل الدخول عليها[١١].

وإن كان في بيته أحد محارمه ، كأمه أو أخته أو نحو ذلك ، ممن لا يصلح له أن يراه عريانا ، من رجل أو امرأة ، فلا يحل له أن يدخل عليه بغير استئذان عند الحنفية والمالكية ، ويكون الاستئذان عندهم في هذه الحالة واجبا لا يجوز تركه، بل قال المالكية: من جحد وجوب الاستئذان يكفر، لأنه مما علم من الدين بالضرورة(١٢).

ويدل على وجوب الاستئذان القرآن والسنة وآثار الصحابة ومبادئ الشريعة .

أما القرآن الكريم فقوله تعالى : {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا}(١٣).

وأما السنة المطهرة فما رواه الإمام مالك ، عن عطاء بن يسار : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أستأذن على أمي ؟ فقال : نعم ، فقال : إنها معي في البيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذن عليها . فقال الرجل : إني خادمها ، فقال رسول الله : استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة؟ قال : لا ، قال : فاستأذن عليها(١٤).

وأما آثار الصحابة فهي كثيرة ، نذكر منها ما رواه الطبراني من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم

وما رواه الجصاص عن عطاء قال : سألت ابن عباس أأستأذن على أختي؟ قال: نعم ، قلت : إنها معي في البيت وأنا أنفق عليها ، قال : استأذن عليها(١٥)

وما ذكره الكاساني عن حذيفة بن اليمان ، أنه سأله رجل فقال: أستأذن على أختي ؟ فقال : إن لم تستأذن رأيت ما يسوءك(١٦).

وأما مبادئ الشريعة : فإنه إذا دخل عليها بغير استئذان ، فربما كانت مكشوفة العورة ، فيقع بصره على ما لا يحل له النظر إليه منها ، ولذلك وجب الاستئذان، سدا للذريعة.

ويتفق المحرمون للدخول – على المحارم ونحوهم – إلا باستئذان على أن حرمة الدخول على ذوات المحارم ، وعلى الرجال بغير استئذان أيسر من ترك الاستئذان على الأجنبيات ؛ لجواز نظره إلى الشعر والصدر والساق من ذوات محارمه دون الأجنبيات[١٧].

وأجاز الشافعية للرجل أن يدخل على محارمه الذين يسكنون معه بغير استئذان ، ولكن عليه أن يشعرهم بدخوله بنحو تنحنح ، وطرق نعل ، ونحو ذلك، ليستتر العريان[١٨].

وإن كان البيت غير بيته ، وأراد الدخول إليه ، فعليه الاستئذان ، ولا يحل له الدخول قبل الإذن بالاتفاق ، سواء أكان باب البيت مفتوحا أو مغلقا[١٩]. وسواء أكان فيه ساكن أم لم يكن ، لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا}[٢٠] . ولأن للبيوت حرمتها فلا يجوز أن تنتهك هذه الحرمة ؛ ولأن الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة ، بل لأنفسهم ولأموالهم ؛ لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترا لنفسه ، يتخذه سترا لأمواله ، وكما يكره اطلاع الغير على نفسه ، يكره اطلاعه على أمواله[٢١].

ويفرق الشافعية ، في حالة كون بيت ذلك الغير هو بيت أحد محارمه ، بين ما إذا كان الباب مغلقا أو مفتوحا ، فيقولون :

إن كان الباب مغلقا فإنه لا يدخل إلا بعد استئذان وإذن ، أما إن كان مفتوحا فوجهان ، والأوجه الاستئذان[٢٢].

المبحث الثاني
صيغة الاستئذان

الاستئذان أدب شرعي أثبته الشرع حقاً لكل من أغلق بابه، أو أرخى عليه ستره. والاستئذان شرع من أجل البصر، وقد عظم الله شأن الاستئذان حتى أهدر عين من نظر من غير اسئذان فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ" متفق عليه [٢٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ" متفق عليه[٢٤].

والاستئذان يكون ثلاثاً فإن أُذن له وإلا انصرف. والدليل حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ" أخرجه مسلم[٢٥][٢٦].

{ وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَاقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ ، وَإِنْ دَخَلَ سَلَّمَ مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَصِفَةُ الِاسْتِئْذَانِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، زَادَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ : أَأَلِجُ ؟ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ الْمُفَسِّرِينَ لِأَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ : أَأَلِجُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ " اُخْرُجْ إلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ " فَقَالَ لَهُ : قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ فَسَمِعَهُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ إسْنَادُهُ جَيِّدٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمَا .

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى الِاسْتِئْذَانِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ وَادَّعَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّ اسْتِحْبَابَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا صَرَّحَ بِهِ الْقُرْآنُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ فِي آخَرِيْنِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ }[٢٧].

ويَكُونُ الإِسْتِئْذَانُ – فِي الأَصْل – بِاللَّفْظِ ، وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهُ غَيْرُهُ ، وَالصِّيغَةُ الْمُثْلَى لِلاِسْتِئْذَانِ أَنْ يَقُول الْمُسْتَأْذِنُ : " السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُل؟"[٢٨] مُقَدِّمًا السَّلاَمَ ؛ لِمَا رَوَاهُ رِبْعِيُّ بْنُ خِرَاشٍ قَال : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَال : أَأَلِجُ ؟ فَقَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ : اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الإِسْتِئْذَانَ . فَقُل لَهُ : قُل: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُل ؟ فَسَمِعَ الرَّجُل ذَلِكَ مِنْ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُل ؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُول اللَّهِ ، فَدَخَل[٢٩].

وَقَال بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَمِنْهُمُ ابْنُ رُشْدٍ : يَبْدَأُ بِالإِسْتِئْذَانِ لاَ بِالسَّلاَمِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ[٣٠].

وَيَقُومُ قَرْعُ الْبَابِ مَقَامَ الإِسْتِئْذَانِ بِاللَّفْظِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا أَمْ مَفْتُوحًا[٣١]. فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ[٣٢] وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَال : أَتَيْت رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي ، فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَال: مَنْ ذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُول : أَنَا ، أَنَا . كَأَنَّهُ كَرِهَهُ[٣٣]. كَمَا يَقُومُ مَقَامَ التَّنَحْنُحِ[٣٤].

وَيَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ الْمَأْثُورِ كُل مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ مِنْ أَلْفَاظِ الإِسْتِئْذَانِ ، فَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ مُسْنَدًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ ، مَوْلَى أُمِّ مِسْكِينِ بِنْتِ

عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَال : أَرْسَلَتْنِي مَوْلاَتِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَجَاءَ مَعِي ، فَلَمَّا قَامَ بِالْبَابِ قَال : أَنْذَرُ ؟ قَالَتْ : أَنْذَرُونَ(٣٥).

غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ نَصُّوا عَلَى كَرَاهَةِ الاِسْتِئْذَانِ بِالذِّكْرِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ جَعْل اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى آلَةً ، قَال فِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي : " وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي الاِسْتِئْذَانِ بِنَحْوِ " سُبْحَانَ اللَّهِ " وَ " لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ " فَهُوَ بِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِسَاءَةِ الأَْدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي اسْتِعْمَال اسْمِهِ فِي الاِسْتِئْذَانِ(٣٦)".

المبحث الثالث
آداب الاستئذان

إن الله جل وعلا كما أنه حفظ الدماء وصانها من السفك والهدر والضياع، حفظ الأعراض وجعل لها حرمة وصيانة، وقد ذكر الله عز وجل في كتابه آداباً وأخلاقاً تحفظ الناس من النظر إلى أعراض المؤمنين، منها أهمية الاستئذان وثماره المترتبة عليه، ثم غالب آداب الاستئذان، ومتى يجب الاستئذان، ومتى يسقط؛ وقد ورد ذكر هذه الأخلاق والآداب في كتاب الله، وأحاديث من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١- والسنة أن تقديم السلام قبل الاستئذان . فعن ربعي قال: حدثنا رجل من بني عامر: أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: (اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له : قل: السلام عليكم، أأدخل؟)[٣٧] وعن ابن عباس قال : استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر[٣٨][٣٩].

٢- أن يقف المستأذن عن يمين أو شمال الباب، حتى لا يقع بصره على موضع لا يحل له النظر إليه، أو على شيء يكره رب الدار لأحد رؤيته؛ فالاستئذان إنما شُرع من أجل البصر . فعن عبدالله بن بسر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب، من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: (السلام عليكم، السلام عليكم) وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور[٤٠]. وعن هزيل قال: جاء رجل فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن، فقام على الباب مستقبل الباب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هكذا-عنك- أو هكذا؛ فإنما الاستئذان من النظر)[٤١].

٣- يحرم نظر الرجل في بيت غيره إلا بإذنه، والاستئذان لم يشرع إلا من أجل البصر، ومن تعدى واطلع ببصره على ما لايحل له بغير إذنٍ؛ ففقئت عينه، فإنه لا قصاص ولا دية . ومستند ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من اطلع في بيت قومٍ بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفقؤا عينه)[٤٢]. وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاةٍ، ففقأت عينه، ما كان عليك من جناحٍ)[٤٣]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً اطلع من بعض حُجر النبي صلى الله عليه وسلم. فقام إليه بمشقص أو مشاقص. فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يختله ليطعنه[٤٤].

٤-الاستئذان ثلاثاً. فإن أُذن وإلا رجع المستأذن، قال أبو موسى الأشعري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع)[٤٥].

مسألة : إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه، فما ذا يفعل المستأذن في هذه الحالة ؟ الجواب : قالوا : يرجع عملاً بظاهر الحديث . وقيل : له أن يزيد حتى يتحقق أن صوته سُمع[٤٦]. قال مالك : الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع[٤٧].

٥- لا يقل المستأذن (أنا) إذا قيل من هذا . وسبب ذلك أن قول المستأذن (أنا) ليس فيه تعريف بالمستأذن، فالابهام باقٍ على حاله، وقوله (أنا) لم تفد شيئاً . وكراهة ذلك تؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي، فدققتُ الباب، فقال: من ذا ؟ فقلت: أنا. فقال: (أنا أنا). كأنه كرهها[٤٨]. ولا بأس أن يقول المستأذن: أنا فلان . فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى

المسجد وأبو موسى يقرأ، فقال:(من هذا) ؟ فقلت: أنا بريدة جُعلتُ فداك فقال: (قد أعطي هذا مزماراً من مزامير آل داود) [٤٩].

ولا بأس أن يقول المستأذن: أن أبو فلان. روى البخاري: أن أم هانىء ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره. قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب ... الحديث[٥٠].

ولا بأس أن يقول أنا القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه. قاله النووي[٥١].

تنبيه : إذا كان اسم المستأذن لا يحصل به التعريف، لاشتراك شخص آخر معه في نفس الاسم، ولم يمكن تمييز الصوت، فإنه يستحب للمستأذن أن يزيل هذا الإبهام ليحصل التعريف، ويتضح المراد بالحديث الآتي :لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم في النساء في يوم العيد انصرف إلى منزله. قال الراوي: (فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب . فقال: (أي الزيانب؟) فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: (نعم، ائذنوا لها)، فأذن لها .. الحديث[٥٢].

٦-ينبغي للمستأذن أن لا يدق الباب بعنف، لما في ذلك من سوء الأدب، فعن أنس بن مالك أنه قال : (إن أبواب النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالأظافير)[٥٣]. قال الحافظ ابن حجر: وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه[٥٤].

قال الميموني: إن أبا عبد الله دقَّت عليه امرأة دقاً فيه بعض العنف فخرج وهو يقول: ذا دقُّ الشُرطِ ! [٥٥]. فالعسس والشرطة تدق الباب دقاً فيه شيء من الغلظة والعنف والشدة بغير عادة الناس من التأدب في طرق الباب.

٧-إذا قال رب البيت للمستأذن ارجع، فليرجع . لقوله تعالى: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} . (سورة النور آية ٢٩) قال قتادة: قال بعض المهاجرين لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها أن أستأذن على بعض أخوتي فيقول لي ارجع فأرجع وأنا مغتبط ! [٥٦].

٨-لا يدخل المستأذن الدار إن لم يكن بها أحد. لأن ذلك تعدي على حقوق الآخرين. قال ابن كثير[٥٧]: وذلك لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه فإن شاء أذن وإن شاء لم يأذن[٥٨].

٩- أن من دعي أو أُرسل إليه رسول، فإنه لا يحتاج إلى الاستئذان. وذلك أن توجيه الدعوة وإرسال الرسول يتضمن الإذن، فاستغنى بالدعوة والرسول عن الاستئذان .

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(رسول الرجل إلى الرجل إذنه) [٥٩].

وعنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دُعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن)[٦٠].

واستثنى بعض أهل العلم ما إذا تأخر المدعو عن وقت الدعوة، أو كان في مكان يُحتاج معه في العادة إلى الأذن؛ فإنه يستأذن[٦١].

١٠- الاستئذان عند إرادة القيام والانصراف من المجلس . وهذا أدبٌ نبوي رفيع، يوجه الزائر إلى سلوك الأدب في الانصراف، فكما أن دخولك كان بإذن فليكن انصرافك بإذن أيضاً . ولعل العلة في ذلك هو خشية وقوع البصر على شيء لا يحل النظر إليه، أو غير مرغوب في رؤيته . فعن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده، فلا يقومن حتى يستأذنه)[٦٢].

وفي الحديث تنبيه على أدب رفيع وهو أن الزائر لا ينبغي أن يقوم إلا بعد أن يستأذن المزور، وقد أخل بهذا التوجيه النبوي الكريم كثير من الناس في بعض البلاد العربية، فتجدهم يخرجون من المجلس دون استئذان، وليس هذا فقط بل ويدون سلام أيضاً، وهذه مخالفة لأدب إسلامي آخر، قاله الألباني(٦٣).

١١-الاستئذان على الأم والأخت ومن في حكمهما. وذلك لكي لا يقع البصر على عورة، أو هيئة تكره النساء أن يراهن أحد وهن على تلك الحالة.

عن علقمة قال : جاء رجل إلى عبد الله قال: أأستأذن على أمي ؟ فقال: (ما على كل أحيانها تحب أن تراها)(٦٤).

وعن مسلم بن نذير قال: سأل رجل حذيفة فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: (إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره)(٦٥).

وعن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أستأذن على أختي ؟ فقال: نعم، فأعدت فقلت: أُختان في حجري، وأنا أُموِّنهما، وأنفق عليهما، أستأذن عليهما؟ قال: (نعم، أتحب أن تراهما عريانتين؟!)(٦٦).

١٢-استحباب تنبيه الزوجة عند الدخول. كي لا يرى الزوج ما يبغضه في زوجه، أو تكون الزوجة على حال لاتود أن يراها زوجها وهي على تلك الحال.

عن زينب امرأة ابن مسعود-رضي الله عنها- قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه(٦٧). قال أحمد: إذا دخل على أهله يتنحنح. وقال منها: سألت أحمد عن الرجل يدخل منزله، ينبغي له أن يستأذن؟ قال: يحرك نعله إذا دخل(٦٨).

١٣-الطوافون مما ملكت الأيمان والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم؛ يستأذنون في ثلاثة أوقات:

الأولى: قبل صلاة الفجر.

الثانية: وقت القيلولة .

الثالثة: بعد صلاة العشاء .

وما عداها فلا جناح عليهما. قال ابن كثير: أي إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئاً في غير تلك الأحوال لأنه قد أذن لهم في الهجوم ولأنهم طوافون عليكم أي في الخدمة وغير ذلك... [ثم ساق أثر ابن عباسٍ] : عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلين سألاه عن الاستئذان في ثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن فقال ابن عباس: إن الله ستير يحب الستر، كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال[٦٩] في بيوتهم، فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله. ثم جاء الله بعد بالستور فبسط الله عليهم الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به[٧٠].

المبحث الرابع
بعض النماذج للاستئذان في الإسلام

الاستئذان عند الانصراف إذا كان في اجتماع:

والاستئذان عند الانصراف، عندما يكون الإنسان في بيته شخص زائر مثلاً أو في مكان اجتماع، أما إذا كان في مكان اجتماع فيه الخليفة أو إمام المسلمين فإنه لا ينصرف إلا باستئذان لقوله عز وجل: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٧١] فهذا نوعٌ من الأدب أرشد إليه ربنا عز وجل عباده المؤمنين، وهو الاستئذان عند الانصراف، كما أمرهم بالاستئذان عند الدخول، ومدح الله من تأدب بهذا الأدب الرفيع، فكل من كان قائماً على أمر، أو أميراً على جماعة مثل أمير السفر مثلاً، فأراد إنسان أن ينصرف أو يغادر فيستأذن منه؛ لئلا ينفرط عقد الجماعة أو يكون هناك اختلال في الإمرة أو الواجبات ونحوها، وأما بالنسبة للزيارة العادية فإن النبي عليه الصلاة والسلام أرشد إلى أن الإنسان إذا زار أخاه فلا يقومن حتى يستأذنه[٧٢].

فإذا كنت عند شخص في زيارة، فالأدب إذا أردت الانصراف أن تستأذن قبل أن تقوم وليس أن تقوم وتمشي، فهذا احترام لصاحب الدار ولأخيك المسلم، ويكون هذا الاستئذان مصحوباً بالسلام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا انتهى أحدكم إلى مجلسٍ فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة)[٧٣].

ولذلك روى البخاري رحمه الله في الأدب المفرد: باب إذا جلس الرجل إلى الرجل يستأذنه في القيام، وعن أبي بردة بن أبي موسى قال: جلست إلى عبد الله بن سلام فقال: إنك جلست إلينا وقد حان منا القيام، فقلت: فإذا شئت، فقام، فتبعته حتى بلغ الباب.

فإذاً: عرفنا الآن التحية عند دخول البيوت، والتحية عند الانصراف، ولنعلم كذلك بأن هذا الأدب وهو أدب الاستئذان بنوعيه العام والخاص، أدب كريم، أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع، وتظافرت في ذلك دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فقال بعض العلماء: إنه مستحب، وقال بعضهم: إنه واجب بنوعيه الخاص والعام، قال ابن مفلح: فيجب في الجملة، وأدلة الوجوب كثيرة مثل: الأمر أو النهي، والأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (الاستئذان ثلاثاً، فإن أذن لك وإلا فارجع)[٧٤] وهذه اللام في قوله: (ليستأذنكم) هي لام الأمر، هذا ظاهره يدل على الوجوب ثم ستر العورة واجب، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[٧٥] والاطلاع على العورة محرم، فالمسألة كبيرة[٧٦].

الاستئذان عند الزيارة وغض البصر:

فلما كان الزنا طريقه النظر، ومبدؤه البصر والاطلاع على العورات، أرشد الله الحكيم عباده إلى الاستئذان إذا أرادوا دخول البيوت حتى لا تقع العين على ما يؤجج الفتنة في القلب، ومازلنا لم يغب عن أذهاننا قصة المؤذن الذي أطلق بصره من فوق المنارة في بيت مجاور فوقعت عينه على فتاة نصرانية فأوقدت تلك النظرة نار الفتنة في قلبه فترك دينه ليوافق دينها ويتزوجها. إذن فهناك ارتباط وثيق بين الاستئذان والبصر.

فعن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – – {إنما جعل الاستئذان من أجل البصر}(٧٧)، متفق عليه، ويكون الاستئذان ثلاثا فإن أُذن له وإلا فليرجع، فعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { الاستئذان ثلاث فإن أُذن لك وإلا فارجع}(٧٨)، متفق عليه.

حالات يسقط فيها الاستئذان

هناك حالات يسقط فيها الاستئذان، كمن أراد الدخول لإنقاذ إنسان من حريق أو إسعاف شخص في هجوم سارق، أو اقتحام لإنكار منكر في بيت دعارة أو مصنع خمر، ولا يجوز الاستئذان هنا فلا مجال للاستئذان في مثل هذه الحالات، والأمر بالرجوع أدب شرعي، وإذا استأذن فيقال له: ارجع فيجب أن يرجع دون أن يحمل في نفسه شيئاً.

وكذلك فإن الإنسان إذا جاء إلى منزل ليس فيه أحد فلا يسقط الإذن؛ لأن داخل البيت قد يكون فيه أشياء لا يراد منه أن يطلع عليها(٧٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي خاتم الرسالات. أما بعد،،

الحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام هذا البحث الذي تناول الاستئذان في معناه الأتم على حسب تعريفات الفقهاء، وبيانه.

وقد توصل الباحث إلى خلاصة تتمثل في النتائج والتوصيات التالية:

أهم النتائج

١- بيان صفة الاستئذان والأفضل التقيد بالنهج النبوي في أن يستأذن بقول: السلام عليكم.

٢- ذكر آداب الاستئذان والتقيد بها وهي عديدة.

٣- معرفة مفهوم الاستئذن الصحيح.

٤- بيان حرمة البيوت التي يجب في الدخول إليها للاستئذان.

٥- رفع الحرج بين المسلمين عند قضاء حوائجهم.

٦- الالتزام التام بالاستئذان وآدابه.

التوصيات:

١- الاهتمام ببث روح القيم الدينية.

٢- الاهتمام بالآداب والتخلق بالأخلاق السامية.

٣- عدم التساهل والتهاون في الدخول بغير استئذان، لما في ذلك من انتهاك لخصوصية.

(١) صحيح البخاري، باب من أخذ حقه أو اقتص، ٦/٢٥٢٥، حديث رقم ٦٤٩٣، صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، ط١، القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٢٠هـ، والمكتبة الإسلامية، تركيا، إستانبول، ١٩٨١م، وصحيح مسلم، باب تحريم النظر في بيت غيره، ٦/١٨٠، حديث رقم ٥٧٦٩/ صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، موسوعة الكتب السته، ط٢، تونس دار سحنون للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد بن محمد علي المقري الفيومي تحقيق د. عبد العظيم الشناوي، ط٢، دار المعارف ، ١٩٧٧م ، والقاموس المحيط، القاموس المحيط: الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) ت ٨١٧هـ، القاهرة، مطبعة بولاق، مادة: (إذن).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني)، ٥٨٧هـ، ط١، القاهرة، ١٣٢٨هـ ٥ / ١٢٤

(٤) سورة النور / ٢٧

(٥) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى بأبيه العباس وكان يسمى البحر لسعة علمه، توفى سنة ٦٨هـ بالطائف. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ٣/١٥٨.

(٦) إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود أبو عمران، كان مولده ٤٦هـ ومات سنة ٩٦هـ من أكابر التابعين صلاحاً روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة، ورأى أم المؤمنين عائشة وهو صبي. انظر تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١/٧٣.

(٧) أحكام القرآن: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، المتوفى ٣٧٠هـ - مطبع الأوقاف الإسلامية- ١٣٣٥هـ - ودار إحياء التراث العربي - بيروت طبعة ١٣٣٥هـ ٣ / ٣٨١، وتفسير ابن كثير والقرطبي لهذه الآية، تفسير القرطبي (الجامع

لأحكام القرآن): محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، ت ٦٧١هـ، ط١، مطبع دار الكتب المصرية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٨١

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢ / ٢١٩.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٢ / ٢١٩، والشرح الصغير ٤ / ٧٦٢ طبع دار المعارف بمصر، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ٢ / ٤٢٧، طبع مصطفى البابي الحلبي، وشرح الكافي ٢ / ١١٣٣، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٣١ طبع بولاق، والآداب الشرعية، لابن مفلح ١ / ٤٥١ طبع مطبعة المنار بمصر .

(١١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٣١، والمغني موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، المغني والشرح الكبير، الطبعة الأولى، (د/ب)، دار الفكر، [١٤٠٢هـ/١٩٨٤م]، ٧ / ٢٧٩ الطبعة الثالثة للمنار، والشرح الكبير ٢/ ٤٢٢

(١٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٢٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٨٦، والشرح الصغير ٤ / ٧٦٢، وشرح الكافي ٢ / ١١٣٣، و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ٢ / ٤٢٧، وتفسير القرطبي ١٢ / ٢١٩

(١٣) سورة النور / ٥٩

(١٤) موطأ الإمام مالك في باب الاستئذان ٢ / ٩٦٣ ، حديث رقم ٣٥٣٨.

(١٥) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٨٦

(١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني)، ٥٨٧هـ، ط١، القاهرة، ١٣٢٨هـ، ٥ / ١٢٥

(١٧) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٨٦، وبدائع الصنائع ٥ / ١٢٥، و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي،٢ / ٤٢٦

(١٨) مغني المحتاج، للشربيني ٤ / ١٩٩ طبع مصطفى البابي الحلبي .

(١٩) بدائع الصنائع، للكاساني ٥ / ١٢٤، والشرح الصغير ٤ / ٧٦٢

(٢٠) سورة النور / ٢٧

(٢١) بدائع الصنائع، للكاساني ٥ / ١٢٤

(٢٢) مغني المحتاج، للشربيني، ٤ / ١٩٩.

(٢٣) صحيح البخاري، باب الاستئذان من أجل النظر، ٢٣٠٤/٥، حديث رقم ٥٨٨٧، وصحيح مسلم، باب تحريم النظر في بيت غيره، ١٨١/٦، حديث رقم ٥٧٦٥.

(٢٤) الحديث تقدم تخريجه.

(٢٥) صحيح مسلم، ١٧٩/٦، حديث رقم ٥٧٥٩، وموطأ مالك، ١٤٠٣/٥، حديث رقم ٣٥٤٠.

(٢٦) الآداب الشرعية، لابن مفلح، فصل في سنة الاستئذان في الدخول، ٤٨٨/١.

(٢٧) سنن أبي داؤد، ٥١٢/٤، حديث رقم ٥١٨٨، والآداب الشرعية، لابن مفلح، فصل في سنة الاستئذان في الدخول، ٤٩٠/١.

(٢٨)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ٢ / ٤٢٧، والشرح الصغير ٤ / ٧٦٢، وشرح الكافي ٢ / ١١٣٤، وجامع القرآن للقرطبي ١٢ / ٢١٥، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٥.

(٢٩) سنن أبو داود، كتاب الأدب باب الاستئذان، ٥١٠/٤، حديث رقم ٥١٧٩. سنن أبي داود: للحافظ أبي داؤد، ت ٢٧٥هـ، تحقيق بدر الدين جيتين آر، موسوعة الكتب الستة، ط٢، تونس دار سحنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

(٣٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ٢ / ٤٢٧، والشرح الصغير ٤ / ٧٦٢.

(٣١) شرح الكافي ٢ / ١١٣٤، والشرح الصغير ٤ / ٧٦٣، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٢ / ٢١٧..

(٣٢) البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله الجعفي البخاري، الإمام في علم الحديث وصاحب الجامع الصحيح والتاريخ، رحل طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر، توفى سنة ٢٥٦هـ ببدلة بخرتنك. انظر تاريخ بغداد أو مدينة السلام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ٥/٢.

(٣٣) صحيح البخاري في الاستئذان باب : إذا قال من ذا قال أنا. ٢٣٠٦/٥، حديث رقم ٥٨٩٦.

(٣٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ٢ / ٤٢٧، والشرح الصغير ٤ / ٧٦٢، وشرح الكافي ٢ / ١١٣٤، وأحكام الجصاص٣ / ٣٨٣

(٣٥) الجامع لأحكام، للقرطبي ١٢ / ٢١٨، و (أندر) كلمة للاستئذان بالفارسية و (أتدرون) كلمة الإذن

(٣٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ٢ / ٤٢٧.

(٣٧) مسند أحمد بن حنبل، ٤٨٢/٤، حديث رقم ٢٤٥٦.

(٣٨) سنن البيهقي الكبرى، ٨٨/٦، حديث رقم ١٠١٥٣.

(٣٩) التمهيد، لابن عبد البر القرطبي، ٢٠٢/٣.

(٤٠) مسند أحمد (١٧٢٣٩).

(٤١) سنن أبو داود (٥١٧٤) وقال الألباني: صحيح ..

(٤٢) صحيح مسلم (٢١٥٨)..

(٤٣) صحيح البخاري (٦٨٨٨)، وصحيح مسلم (٢١٥٨) ..

(٤٤) صحيح البخاري (٦٢٤٢)، وصحيح مسلم (٢١٥٧) ..

(٤٥) صحيح البخاري ٦٢٤٥ ، صحيح ومسلم ٢١٥٣ . وهو جزء من حديث، وفيه قصة مشهورة جرت بين عمر بن الخطاب وبين أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

(٤٦) فتح الباري (٢٩/١١) حديث رقم ٦٢٤٥ ، ومسلم بشرح النووي (المجلد السابع- الجزء الرابع عشر / ١٠٨) حديث رقم ٢١٥٣.

(٤٧) التمهيد لا بن عبد البر (١٩٢/٣).

(٤٨) صحيح البخاري حديث رقم (٦٢٥٠) وصحيح مسلم، حديث رقم (٢١٥٥).

(٤٩) صحيح البخاري في الأدب المفرد .وقال شارحه : أخرجه مسلم في الصلاة وصححه الحاكم . قلت : أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٧٩٣ من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه . ولكن ليس فيه

موضع الشاهد وهو قوله (أنا بريدة) قال : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن عبد الله بن قيس ، أو الأشعري أعطي مزماراً من مزامير آل دواد).

(٥٠) صحيح البخاري (٣٥٧) ، ومسلم (٣٣٦).

(٥١) وقال: وعليه يحمل حديث أم فلان، ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة، والأحسن في هذ ا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا والله أعلم. (شرح مسلم حديث رقم ٢١٥٥).

(٥٢) صحيح البخاري (١٤٦٢).

(٥٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠) وقال عنه الألباني صحيح . وهو عند الحاكم في (علوم الحديث) من حديث المغيرة بن شعبة؛ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٨/١١).

(٥٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (للعسقلاني) شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هن المطبعة البهيه المصرية، ١٣٥٢هـ، والمطبعة الخيرية، ١٣٢٥هـ، (٣٨/١١) حديث رقم ٦٢٥٠.

(٥٥) الآداب الشرعية، لابن مفلح(٧٣/١).

(٥٦) تفسير ابن كثير (٢٨١/٣).

([٥٧]) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري، ثم الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠هـ وانتقل إلى دمشق، وتوفى بها سنة ٧٧٤هـ من آثاره البداية والنهاية، وكتاب التفسير، والنهاية في قريب الفتن والملاحم. انظر هدية العارفين، ٢١٥/١.

(٥٨) تفسير ابن كثير (٢٨١/٣).

(٥٩) سنن أبو داود (٥١٨٩) . وقال الألباني : صحيح.

(٦٠) سنن أبو داود (٥١٩٠) وقال الألباني: صحيح.

(٦١) شرح سنن أبي داود للحديث رقم (٥١٨٩،٥١٩٠) ، وشرح الأدب المفرد للحديث رقم(١٠٧٤).

(٦٢) قال الألباني في سلسلته الصحيحة: رواه أبو الشيخ في تاريخ اصبهان (١١٣). السلسلة (٣٠٤/١) رقم(١٨٢).

(٦٣) السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني (٣٠٦/١).

(٦٤) البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٩) وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٦٥) البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٠) وقال الألباني: حسن الإسناد. وروى مالك في موطأه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: (نعم)، فقال الرجل: إني معها في البيت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أستأذن عليها). فقال الرجل: إني خادمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أستأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟) قال: لا ، قال: (فأستأذن عليها). قال ابن عبد البر بعد إيراد هذا الحديث: وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه .(التمهيد ٢٢٩/١٦).

(٦٦) البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٣) وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٦٧) تفسير ابن كثير (٢٨٠/٣) وقال: إسناده صحيح.

(٦٨) الآداب الشرعية، لابن مفلح، (٤٢٤/١،٤٢٥).

(٦٩) حجال: جمع حَجَل وهو بيت كالقُبَّة يستر بالثياب ويكون له أَزرار كبار. لسان العرب، ١٤٣/١١، مادة حجل.

(٧٠) تفسير ابن كثير (٣٠٣/٣) سورة النور آية (٨٥) . وقال بعد أثر ابن عباس : وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس . وفي رواية أبي داود رقم(٥١٩٢) بلفظ: أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية ...الحديث. قال الألباني: حسن الإسناد– موقوف). وساقه ابن عبد البر أيضاً بسنده إلى ابن عباس نفس سياق أبي داود . (التمهيد ٢٣٣/١٦).

(٧١) سورة النور:٦٢.

(٧٢) مقالات الشيخ محمد الخضري، أرشيف ملتقى أهل الحديث، الموسوعة الشاملة، الإصدار الثاني. مقال رقم ٥، ٩٩٣٧/١.

(٧٣) سنن أبو داؤد، باب في السلام إذا قام من المجلس، ٥٢٠/٤، حديث رقم ٥٢١٠.

(٧٤) الحديث تقدم تخريجه.

(٧٥) الحديث تقدم تخريجه.

(٧٦) سلسلة الآداب الإسلامية، ٣٢/١.

(٧٧) الحديث تقدم تخريجه.

(٧٨) الحديث تقدم تخريجه.

(٧٩) سلسلة الآداب الإسلامية، ٢٣/١.